محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠١٠/٦٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيد د. محمود الرشدان

وعضويـة القضـاة السـادة

نسيم نصراوي ، محمد سعيد الشريدة ، قاسم المومني ، ناجي الزعبي .

---

lawpedia.jo

المميـزة :-

وكيلها المحامي

المميـز ضـده:-

مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

بتاريـخ ٢٠٠٩/١٠/١٨ قدم هذا التمييز للطعن فـي الحكـم الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في القـضية رقـم ٢٠٠٨/١٠٥ جـزاء فـصل ٢٠٠٩/٦/٧ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية الجزائية رقم ٢٠٠٧/٥٧٩ فصل ٢٠٠٨/٢/١٤ القاضي :

١- تغريم كل منهما مبلغ ٥٠ ديناراً والرسوم الجزائية لدائرة الجمارك .

٢-تغريم كل منهما مبلغ ٢٠٠ دينار ورسوم الجزائية لدائرة الضريبة .

٣-الحكم عليها بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ ١٥١٠ دنانير و٨٠٠ فلس تعويض مدني لدائرة الجمارك عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٣ من القانون بواقع مثلي الرسوم الجمركية .

٤-الحكم عليهما بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ ٨٥١ ديناراً و١٠٠ فلس تعويض مدني لدائرة الضريبة العامة بواقع مثلي الضريبة العامة بالاستناد لـنص المـادة ٣٥ مـن قانون الضريبة العامة .

٥-الحكم عليهما بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ ٣٢٧٣ ديناراً و٤٠٠ فلس بواقع القيمـة مشتملة على الرسوم سنداً لنص المادة ٢٠٦/ج من القـانون وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها .

<u>وتتلخـــص أسبـــــاب التمييـــــز بمـــــا يلـــي :-</u>

١- أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز بإعتبار أن المميـزة شـريكة بجـرم التهريب على فرض حدوثه وتحققه فعليا .

٢- إن إدانة المميزة بجرم لم تقترفه جاء مبنياً على الشك والتخمين ولـم تتحقـق المحكمة من التعهد والمتعهد بما ورد فيه .

٣- أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز ومن قبلها محكمـة بدايـة الجمـارك باعتبار أن التصرف بالبضاعة المنظم بها بيان جمركي أصولي ومدفوع عنها الرسوم الجمركية حسب الأصول مهربة .

٤- إن التقييد لا يتم جزافياً وإنما يخضع لتعليمات واضحة ذلك أن الظنينة الأولى قدمت رخصة استيراد بالبطاريات حسب الأصـول ومـن المنطقـي إجـازة عشرات الشحنات السابقة لصنف البطاريات وأن تفسير الفقرة ج مـن المـادة ٣٩ يعني أن تكون تلك البضائع التي تحتاج إلى إجازة أو رخصة أو شـهادة محددة مسبقاً وليس من بينها البطاريات الجافة .

٥- إن اجتهاد القضاء الجمركي ثابت من خلال عشرات القرارات أن الواقعـة لا تعدو عن مخالفة أحكام المادة ٢٠٠/ط (مخالفة تعهد) ويؤكد ذلـك اجتهـاد دائرة الجمارك .

٦- ومما يؤكد خطأ محكمتي الجمارك بالحكم ببدل مصادرة بواقع مثـل القيمـة مشتملة على الرسوم فكيف يتم ذلك لا سـيما وأن الرسـوم اسـتوفيت عـن البطاريات على البيان الجمركي .

lawpedia.jo

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقــض القــرار المميــز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٧ قدم المميز ضده لائحة جوابية طلب فــي نهايتهــا قبــول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييــز وتــضمين الجهــة المميــزة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

الـــقـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة الجمركية أسندت إلى الظنينتين : -

١- شركة

٢- شركة

جـــــرم التهريب خلافاً للمادتين (٢٠٣و٢٠٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠ لــسنة ١٩٩٨) .

ومخالفة أحكام المادة (٣٤) من قانون الضريبة العامة علــى المبيعــات والمتمثــل بتهريب والتصرف بالبطاريات أصل محتويات البيان الجمركي رقم (٢٠٠٠/٤/٣٤٢٢٨) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٥ .

وقد جاء في إسناد النيابة العامة الجمركية أن الظنينة الأولى استوردت مــن دولــة الإمارات العربية بضاعة مختلفة من ضمنها (٥٠) كرتونة بطاريات ماركــة من منشأ الصين وتحتوي كل كرتونة على (٥٧٦) بطارية حيث نظم بالبضاعة المستوردة ومن ضمنها البطاريات البيان الجمركي المشار إليه أعلاه من قبل الظنينة الثانية .

بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ قام مندوب مؤسسة المواصفات والمقاييس في جمرك عمــان المهندس بإرسال عينات من البطاريات إلى الجمعية العلمية الملكية من أجل فحصها للتثبت من مطابقتها للمواصفات والمقاييس وشرح على البيان الجمركي بعدم انجاز المعاملة الجمركية لحين مراجعة مؤسسة المواصفات والمقاييس وبأنه لا مانع من إخــراج محتويات المعاملة الجمركية بتعهد جمركي (باستثناء البطاريات) ، وبتاريخ ٢٠٠٠/١١/٨ وافقت مؤسسة المواصفات والمقاييس بإخراج البضاعة شريطة عدم التصرف بها لحــين

lawpedia.jo

ظهور النتائج المخبرية وتسوية الأمور مع المؤسسة .

بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٩ ظهرت نتيجة التحليل المخبري والتي تفيـد بعـدم مطابقـة البطاريات للمواصفات والمقاييس وتسلمت الظنينتين تلك النتيجة والتي تفيد برسوب العينة من الجمعية العلمية الملكية .

بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٧ وردت مشروحات مزورة على البيـان الجمركـي بتوقيـع المهندس تتضمن أنه لا مانع من إنجاز المعاملة الجمركيـة ، حيـث تـم إنجازها دون أن تسدد القيود لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس .

ونتيجة التحقيق الذي أجرته الضابطة العدلية في مديرية مكافحة الفساد تبـين بـأن المشروحات على البيان الجمركي ليست بخط المهندس وبـأن ممثلـي الظنينتين يعلمان بعدم مطابقة البطاريات للمواصفات والمقاييس كمـا أن ممثـل الظنينـة الأولى هو الذي تسلم النتيجة من الجمعية العلمية الملكية وتم تحميل الظنينتـين مـسؤولية تزوير وتسديد البيان الجمركي ، وقد بلغت قيمة البطاريات التي تم تهريبها (٢٥١٨) ديناراً والرسوم الجمركية المستحقة عليها (٧٥٥,٤٠٠) ديناراً وضريبة المبيعات المستحقة عليها (٤٢٥) ديناراً و(٥٥٠) فلساً حيث تم تحريك الدعوى استناداً لكتـاب مـدير عـــــام الجمارك رقم (د ج ٢٠٠٢/٣٢٦/٧ محكمة/٧١٨٥١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٣ والكتاب رقـم (د ج٢٠٠٢/٣٢٦/١١/٧ محكمة /٧٦٢٥٩) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٨ .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد اسـتكمال إجـراءات المحاكمـة أصدرت بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ حكمها في القضية رقم (٢٠٠٢/٤٩٣) قضى تعديل وصف الجرم المسند للظنينة الأولى من جرم التهريب إلى جرم (كل مخالفة أخرى خلافاً للمـادة ٢٠٠/ط من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨) وإدانتها بهذه المخالفة وتغريمها مبلـغ مائة دينار والرسوم وعدم مسؤولية الظنينة الثانية .

لم يلق القرار قبولاً من مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته فطعن فيه استئنافاً ، وبعد نظر الطعن من قبل محكمة الجمارك الاسـتئنافية أصـدرت بتـاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨ حكمها في القضية رقم (٢٠٠٦/١٢٤) والذي قضى بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

لم تقبل الظنينة شركة وشركاه بالحكم فطعنت فيـــه تمييـــزاً بعـــد الحصول على إذن بالتمييز حسب الأصول .

وقدم المميز ضده لائحة جوابية طلب فيها من حيث النتيجة رد التمييـــز وتـــصديق القرار المطعون فيه حيث أصدرت محكمة التمييز قرارها رقـــم ٢٠٠٧/١٢٣٥ بتـــاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٧ والذي جاء فيه ما يلي :

ورداً على أسباب التمييز : -

وعن السببين الأول والثاني ، واللذين تنعى فيهما المميزة على محكمة الجمـــارك الاستئنافية خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها من أنه لا يشترط لإعمال أحكام المادة(٢٠٣) من قانون الجمارك التي تصبغ وصف التهريب على الأفعال المشار إليها بالمادة المذكورة أن تكون هنالك رسوم تعرضت للضياع وبأن إدخال البضاعة وإخراجها من البلاد خلافـــاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في القانون يعد تهريباً .

وفي ذلك نجد من وقائع الدعوى بأن المميزة وبعد أن وافقت دائرة الجمارك علـــى إخراج البضاعة لقاء تعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة الفحـــص لبيـــان مـــدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس قامت المميزة بالتصرف بالبضاعة خلافاً للتعهد المشار إليه وبعد أن تم تزوير المشروحات على البيان الجمركي بعدم الممانعة من إنجـــاز المعاملـــة الجمركية .

ولدى الرجوع إلى أحكام المادة(٢٠٣) من قانون الجمارك نجد أنها تنص على ما يلي : - (التهريب هو إدخال البضاعة إلى البلاد أو إخراجها منها بـــصورة مخالفـــة للتـــشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئيـــاً ، أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى ...) .

وعليه فإن شرط إدخال البضاعة إلى البلاد دون دفع الرسوم المشار إليها ليس هو الشرط الوحيد في هذه المادة لاعتبار أن البضاعة (مهربة) بل هنالك شرط آخر هو إدخالها خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في قانون الجمارك أيضاً أو في القـــوانين والأنظمـــة الأخرى يعد تهريباً سواء دفعت الرسوم الجمركية عنها أو لم تدفع على ضـــوء صـــراحة

lawpedia.jo

النص .

ولدى الرجوع إلى المادة الثانية من قـــانون الجمـــارك رقـــم (٢٠ لـــسنة ١٩٩٨) وتعديلاته نجد أن المشرع عرف البضائع المقيدة ــ بأنها البضائع التي يعلـــق اســـتيرادها أو تصديرها على إجازة أو رخصة أو شهادة أو أي مستند آخـــر مـــن قبـــل الجهـــــات المختصة ــ .

بناءً عليه وحيث أن المميزة تعهدت بعدم التصرف بالبضاعة لحين ظهور نتيجـــة الفحص لمعرفة مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس الأردنية ، فتكـــون هـــذه البـــضاعة والحالة هذه بضاعة مقيد استيرادها وإدخالها للـــسوق المحلـــي علـــى مـــدى مطابقتهـــا للمواصفات والمقاييس الأردنية وصدور شهادة من الجهات المختصة تثبت تحقـــق ذلـــك الشرط حتى يزول التقييد .

وحيث أن نتيجة الفحص كانت (رسوب تلك البضاعة وعدم مطابقتها للمواصـــفات والمقاييس الأردنية) الأمر الذي يعني عدم جواز إدخالها للبلاد كون استيرادها معلق على تحقق شرط المطابقة للمواصفات والمقاييس الأردنية وفق تعريف (البضاعة المقيدة) فـــي المادة الثانية من قانون الجمارك المشار إليها .

وحيث أن المميزة خالفت أحكام التقييد المشار إليها في المادة (٢٠٣) مـــن قـــانون الجمارك وأدخلت البضاعة موضوع البيان الجمركي إلى البلاد فيكون العمل الذي قامت به يشكل تهريباً وفق أحكام المادة (٢٠٣) المشار إليه ، الأمر الذي يتعـــين معـــه رد هـــذين السببين لعدم ورودهما على القرار المطعون فيه .

وعن السبب الثالث ، والذي تنعى فيه المميزة على محكمة الجمـــارك الاســـتئنافية خطأها بعدم الأخذ بما استقر عليه الاجتهاد القضائي من أن التصرف بالبضاعة المـــدفوع عنها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى هي مخالفة تعهد والغرامة بواقـــــع (٢٥ ــ ١٠٠) دينار .

وفي ذلك نجد أن ما جاء في ردنا على السببين الأول والثاني يتضمن الرد علـــى هذا السبب فنحيل إلى ردنا المشار إليه لعدم التكرار .

وعن السبب الرابع ، والذي تنعى فيه المميزة على محكمة الجمـــارك الاســـتئنافية

lawpedia.jo

خطأها بما تضمنه قرارها من توجيهات لمحكمة الجمارك البدائيـــة مـــن حيـــث مناقـــشة تحقيقات مكافحة الفساد مع المدعو وممثل الظنينة الأخرى .

إن هذا الطعن مردود ذلك أن من حق محكمة الموضوع التثبت من أيـــة واقعـــة ترى ضرورة التحقق منها للفصل ولا يشكل ما جاء في قرار محكمة الجمارك الاستئنافية من هذه الجهة سبباً مقبولاً للتمييز الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

لما تقدم وحيث أن كافة أسباب التمييز لا ترد على الحكم المطعـــون فيـــه ودون حاجة للرد على ما جاء في اللائحة الجوابية على ضوء ردنا على أسباب التمييز نقرر رد التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وبعد إعادة الأوراق إلى محكمة الجمارك البدائية نظرت الدعوى وقررت المحكمة اتباع الفسخ والسير بالدعوى على ضوء ما جاء بقرار محكمة الاستئناف رقم ٢٠٠٦/١٢٤ وقرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٧/١٢٣٥ وبعد استكمال اجـــراءات التقاضـــي أصـــدرت بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٤ القرار المتضمن ما يلي :

وحيث أن الثابت للمحكمة أن البطاريات موضوع هذه القضية تدخل فـــي مفهـــوم البضائع المقيدة بالمعنى المقصود في المادتين ٢ و ٣٩ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لـــسنة ١٩٩٨ لكونها تحتاج إلى إجازة من مؤسسة المواصفات والمقـــاييس وحيـــث أنـــه ثبـــت للمحكمة أنه تم إخراج هذه البطاريات من جمرك عمان من قبل الظنينتـــين رغـــم عـــدم إجازتها من مؤسسة المواصفات بطريقة التزوير السالف ذكرهـــا وحيـــث أن الظنينتـــين صاحبتا مصلحة في ذلك فإن القصد الجرمي يكون متوافراً بالمعنى المقصود فـــي المـــادة ٢٠٥ من القانون وإن فعلها والحالة هذه يشكل أركان وعناصر جرم التهريـــب بـــالمعنى المقصود في المادة ٢٠٣ من القانون لذا تقرر المحكمة وعملاً بالمادتين ٢٠٦ من قـــانون الجمارك والمادة ٣٥ من قانون الضريبة الحكم على الظنينتين بما يلي :

١- تغريم كل منهما مبلغ ٥٠ ديناراً والرسوم جزائية لدائرة الجمارك .

٢-تغريم كل منهما مبلغ ٢٠٠ دينار ورسوم جزائية لدائرة الضريبة .

lawpedia.jo

٣-الحكم عليهما بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ ١٥١٠ دنانير و٨٠٠ فلس تعويض مدني لدائرة الجمارك عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٣ من القانون بواقع مثلي الرسوم الجمركية .

٤-الحكم عليهما بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ ٨٥١ ديناراً و١٠٠ فلس تعويض مدني لدائرة الضريبة العامة بواقع مثلي الضريبة العامة بالاستناد لـنص المـادة ٣٥ مـن قانون الضريبة العامة .

٥-الحكم عليهما بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ ٣٢٧٣ ديناراً و٤٠٠ فلـس بواقـع القيمـة مشتملة على الرسوم سنداً لنص المادة ٢٠٦/ج من القانون.

لم يرتض الفريقان بهذا القرار وطعنا فيه استئنافاً بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٦ .

نظرت محكمة الجمارك الاستئنافية الدعوى وبعد اسـتكمال اجـراءات التقاضـي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ قرارها رقم ٢٠٠٨/١٠٥ المتـضمن رد الاسـتئنافين الأول والثاني وتأييد القرار المستأنف وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها .

لم ترتض الظنينة شركة بهذا القرار وطعنت فيه تمييـزاً طالبـة نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة منها بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٨ .

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٧ تقدم مدعي عام الجمارك بلائحة جوابية طلب فيها رد التمييز شكلاً وموضوعاً .

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس نجد أن محكمـة التمييـز وبقرارها السابق رقم ٢٠٠٧/١٢٣٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٧ قـد عالجـت هـذه الأسباب بصورة قانونية وأصبح الحكم فيها قطعياً ولا يجوز معاودة البحث فيها مرة أخرى مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن السبب السادس فإننا نجد أنه لم يكن من ضمن الأسباب المثارة أمام محكمـة الاستئناف ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز مما يتعين الإلتفات عنه .

lawpedia of

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٤٣١ هـــ المـــــوافق ٢٠١٠/٤/١١

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

lawpedia.jo

دقق / ر.خ س